جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري

Offences against movable cultural heritage in the Algerian legislation

فكيري آمال*

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة – 2- لونيسي علي، الجزائر

fekiriamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/08 تاريخ القبول: 2020/08/04 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

يعد التراث الثقافي أحد الأبعاد الرئيسية المؤسسة للهوية الثقافية، فهو يمثل شكلا من أشكال التعبير الثقافي المرتبط بماضي الشعوب كما يعتبر كذلك أحد ركائز التنمية المستدامة في كل جوانبها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حتى البيئية، وعليه فإن إنتشار جرائم الإعتداء على ذلك التراث في جميع أنحاء العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة بات يشكل خطرا على الصعيدين معا؛ وتبعا لذلك أصبح من الضروري تقرير حماية قانونية عن طريق وسائل و إجراءات مخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الإعتداء، و ذلك بتخصيص جملة من العقوبات تفرضها الهيئات

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

المخولة لذلك على الأطراف المخالفة لقواعد التشريع الخاصة بحماية التراث الثقافي.

إعتماداً على ما سبق جاء موضوع الدراسة المقترح لتوضيح جرائم التعدي التي نص عليها كل من قانون حماية التراث الثقافي و قانون العقوبات على الممتلكات المنقولة، و ذلك قصد حصر هذه الجرائم و بيان الجزاءات المقررة لها بموجب تلك النصوص سعيا منا لتقديم ما يلاءم من توصيات تبين تلك الثغرات التي وقع بها المشرع في مجال حماية تراثنا الثقافي.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، التهريب، الإتلاف و التشويه للتراث، التراث الثقافي المغمور بالمياه، الأبحاث الأثرية.

Abstract:

The cultural heritage is a cornerstone of the cultural identity as it is considered one of the forms of cultural expression pertaining to the past of the nations. Moreover, the cultural heritage is one of the main foundations of sustainable development on economic, social, cultural and environmental aspects. Subsequently, the spread of offences against the cultural heritage throughout the world in general and in Algeria in particular, endangers both sides. Therefore, it is necessary to ensure judicial protection through ways and means allowing the State to fight against offence as the statutory authorities shall impose penalties to those who infringe the rules of preserving cultural heritage.

In the light of the foregoing, we have proposed the research topic in order to highlight the offences provided for in the Law on preserving the cultural heritage and the Penal Code against the movable property to identify those offences and fix the corresponding penalties under the above-mentioned laws in our concern to propose the

المنارة للاستشارات

appropriate recommendations likely to emphasize the vulnerabilities faced by the legislator in terms of preserving our cultural heritage.
Keywords: cultural heritage, trafficking, destroying and distorting heritage, Underwater cultural heritage, archeological researches.

المقدمة :

إن التراث الثقافي هو مجمل الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للحياة الإجتماعية والثقافية للشعوب، وهو يتمثل في الأملاك المنقولة و غير المنقولة؛ أما عن التراث الثقافي المنقول فهو يشمل القطع الأثرية، والمواد التاريخية، والأعمال الفنية والكتب والمخطوطات، والمواد ذات القيمة التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر، والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب وأمة، فهو يعكس الإبداع السائد في الماضي و الحاضر، سواء تعلق الأمر بالقطع المنقولة، أو التحف الفنية الناتجة عن الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، و كذلك الكتابات الأثرية و العملات و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية، والأسلحة ووثائق الأرشيف، حيث لهذا الأخير أهمية كبيرة تاريخية و إقتصادية، كونه يساهم في صون الهوية الثقافية للمجتمعات التي أنتجت هذه القطع والمصنوعات، كما يعد مصدرا وثروة لإستغلاله في المجال السياحي و الاستثمار فيه، حتى يعود بالفائدة على التنمية الإقتصادية[1] .

وتعد الجزائر أرضا للعديد من الحضارات التي مرت بها ، وخلفت تراثا ثقافيا ثريا ومتنوعا، غير أن هذا التراث الثري والمتنوع يعيش واقعا

المنارة للاستشارات

مزريا يتمثل في أعمال النهب و التشويه، السرقة والإهمال، الإستيلاء و التجارة غير مشروعة، وغيرها من المشاكل التي تؤدي إلى إستنزاف الذاكرة الجماعية للإنسانية، مما فرض الوعي بخطورة هذه الظاهرة و تفاقمها، خاصة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة منها على المستوى الدولي عامة والوطني خاصة، التي ينجر عنها بالضرورة إتخاذ الحيطة واليقظة بغية إحباط كل محاولة من شانها المساس بتراثنا الثقافي، ووضع حد للشبكات الإحترافية التي تستهدف المتاجرة، لذا سعى المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال وعمد إلى سن عقوبات خاصة لمثل هذه الجرائم الماسة بمصلحة المجتمع والأجيال القادمة.

تبعا لذلك تطلب مني موضوع هذه الورقة البحثية إتباع المنهج الوصفي بداية، و المنهج التحليلي الذي يقوم على إستعراض النصوص القانونية التي أوردها المشرع بهذا الخصوص وتحليلها أساسا قصد الإجابة عن إشكالية كنت قد طرحتها تمثلت في: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأمين و تحقيق تلك الحماية القانونية للتراث الثقافي المنقول، من خلال تقريره لتلك الجزاءات و العقوبات الخاصة بالإنتهاك والتعدي الواقع عليه؟

و قصد الإجابة عن تلك الإشكالية، تضمنت خطة الدراسة مبحثين، سيتم دراسة صور التعدي على التراث الثقافي المنقول في المبحث الأول، ثم التطرق للجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في المبحث الثاني.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: صور التعدي على التراث الثقافي المنقول

تعرّ ف الممتلكات الثقافية المنقولة في المادة 50 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنها تشمل على وجه الخصوص ناتج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء والأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات، والعملات، والأختام، والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن، العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، والممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليدعلى أية دعامة من أية مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية بإعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل، مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ، والمخطوطات والمطبوعات طباعة إستهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، والمسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة[2].

لكن لم يحصر المشرع الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات كلها في مواد هذا القانون، وإنما اخضع بعض الأفعال للقواعد العامة المنصوص

المنارة للاستشارات

عليها في قانون العقوبات، وحتى قواعد القانون الخاص لاسيما قانون التهريب.

وعلى ضوء ذلك سيتم في إطار هذا المبحث التطرق إلى صور جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول بأشكاله المقررة قانونا، ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة سرقة وتزوير التراث الثقافي المنقول

يثير موضوع جرائم السرقة قضية في غاية الخطورة لما تمثله من الخروج عن القانون والإخلال بالنظام العام، وتهديد الناس في أموالهم وحتى إلحاق ضرر بأرواحهم، أما عن جريمة تزوير التراث الثقافي، وفي ظل التقدم العلمي فقد أصبحت عملية التزوير والتقليد للممتلكات الثقافية عملية لها من يتقنها وفق قواعد تختلف من شخص إلى آخر حسب إمكانياته، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: جريمة سرقة التراث الثقافي المنقول

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة في القواعد الخاصة وبالتحديد في القانون **04/98**، وهو ما دفعنا إلى البحث عن هذه الجريمة في القواعد العامة لقانون العقوبات.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة في الأمر **156/66** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم سنة **2009** ضمن الفصل

المنارة للاستشارات

الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، أما عن سرقة الممتلكات الثقافية فقد تناولتها المادة 350 مكرر1 التي تعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول أو محمي أو معرف[3] .

ومن خلال تلك المواد التي تناولت جريمة السرقة، فقد شدد المشرع العقوبة على الأفعال التي يقوم بها الجناة والتي تشكل جريمة السرقة، وعلى إعتبار أن جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول شأنه شان جريمة السرقة العادية، فإنها لا تقوم إلا إذا توافرت ثلاثة أركان، هي الركن المادي والركن المعنوي وركن المحل، وهو محل الجريمة، الذي يتمثل في الشيء المنقول والمال المملوك للغير[4] .

أولاً - الركن الشرعي للجريمة:

ما يميز القانون الجنائي عن غيره من فروع القانون الأخرى وجود نصوص تجرم الفعل و تعاقب علية عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ولذا فقد جرم المشرع الجزائري جريمة سرقة الممتلكات الثقافية بنص المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس ... كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول...".

ثانياً -الر كن المادي للجريمة:

يعتبر الإختلاس الركن الأساسي في جريمة سرقة الممتلك الثقافي المنقول، حيث يعد سارقاً و يعاقب كل من إختلس شيئا غير مملوك له[5]، حيث يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الإستيلاء بغير رضا مالكه

المنارة للاستشارات

أو حائزه، ويشترط في الشيء الذي يكون موضوع للإعتداء في السرقة عدة شروط، أهمها أن يكون مالا، و أن يكون من طبيعة مادية، أن يكون مملوك للغير، أن يكون منقولا، و أن يكون في حيازة الغير [6] .

ويتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية بمجرد أخذ السارق لها من حيازة الدولة بدون علمها أو رغم إرادتها، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا وتصرفه فيها كما لو كان صاحبها [7] .

ثالثاً - الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم العمدية، والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لها، والملاحظ أن العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا، مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة [8]، ومثال ذلك توقيف عصابة مختصة في سرقة الآثار الرومانية بمدينة العلمة بسطيف وكان بحوزتهم **332** قطعة أثرية تعود للفترة الرومانية بالجزائر [9].

الفرع الثاني: جريمة تزوير و تقليد وتزييف التراث الثقافي المنقول

إن التزوير هو عملية مادية و صورة من صور الكذب التي يقوم بها شخص بغرض تغيير الحقيقة [10]، ويعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التزوير وما يتصل به من أخطر الجرائم بوجه عام، حيث نص على هذه الجرائم في الفصل السابع من قانون العقوبات، و قد إعتبر

المنارة للاستشارات

التزوير والتقليد والتزييف طرق لتغيير الحقيقة، يستعملها مرتكبها ليغش بها شخصا آخر[11]. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك تجريم تزوير التراث الثقافي إلى القانون العام.

أولاً - مفهوم جريمة التزوير و التقليد و التزييف:

يراد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في الأصل، أما إصطناع نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليداً ، ومن قبيل التزوير في النقود المعدنية إحداث تغيير في جوهر النقد أي المادة التي صنع منها أو وزنه ببرد القطع أو بإستعمال حامض [12]، والتزوير معناه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بأحد الأفراد [13].

أما عن التقليد، فيقصد به صنع نقود أو سندات قرض أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات الشبيهة بالنقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات القانونية، وبذلك يقوم التقليد أساسا على عنصري الإصطناع والتشابه [14].

لكن المشرع قد أغفل عن هذا النوع من الجريمة الواقعة على التراث الثقافي المنقول حيث لم يورد نص في قانون حماية التراث الثقافي يوضح ذلك، و لا حتى قانون العقوبات نص على ذلك صراحة .

ثانياً - أركان جريمة التزوير و التقليد و التزييف:

المنارة للاستشارات

إن جريمة تزوير وتقليد وتزييف الممتلك الثقافي المنقول لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي للجريمة: يمثل الركن الشرعي في النص الذي من خلاله توجد الجريمة، فتنشأ بواسطته واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع تجريم تزوير الممتلكات الثقافية المنقولة للقانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، فجاء نص المادة 197 ليعاقب كل من قلد، أو زور أو زيف، وهو النص المطبق على تزوير الممتلك الثقافي المنقول.

ب- الركن المادي للجريمة: يمثل الركن المادي في النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويرتب أثار قانونية معينة، ويقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة، وهي سلوك خارجي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أم لم تتحقق، والعلاقة السببية التي تربط بينهما [15].

ويتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الممتلكات الثقافي المنقولة في إرتكاب فعل التزوير أو التقليد أو التزييف، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية هذا ويتم تزييف الممتلكات الثقافية المنقولة عموما بإقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية، أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تمويه الأثر، بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف أو التزوير [16].

المنارة للاستشارات

ج- الركن المعنوي للجريمة: لقيام الركن المعنوي لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة إستعمال المزور لأنها من الجرائم العمدية، و إن جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف الممتلك الثقافي المنقول هي جريمة مقصودة لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ وإنما تقع عن طريق العمد، لذا يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة، كما يجب أن يكون القصد الجرمي معاصرا لكل فعل من أفعال الجاني سواء عندما يقوم بتزوير أو تقليد أو تزييف أو عندما يقوم بترويج الممتلك الثقافي المنقول، أو عندما يقوم بإدخاله إلى الدولة أو إخراجه منها.

ولذا فإن المشرع الجزائري وضح ذلك بموجب المادة **198** من قانون العقوبات الجزائري، إن حصل التزوير وكان الجاني خالي الذهن ثم طرأت له فكرة التعامل بالمزور فيما بعد ونفذ ما سولت نفسه به، فإنه سيحاسب هنا على جريمة طرح الأشياء المزورة للتداول، وبجريمة الشروع إذا لم يتم التعامل بالمزور لسبب خارج عن إرادته.

المطلب الثاني: جريمة بيع وإخفاء التراث الثقافي المنقول

يمثل النمو المتسارع لجريمة بيع أو إخفاء للممتلكات الثقافية المنقولة التي إستخرجت سرا من المواقع الأثرية بشكل غير قانوني، مصدر قلق وتشكل تهديدا رئيسيا على التراث الثقافي، وفي ظل التطور التكنولوجي، أصبح إستخدام الإنترنت من بين قنوات البيع الحديثة، وبالإضافة إلى إختفاء بعض القطع الأثرية النادرة أثناء عمليات التنقيب

المنارة للاستشارات

والحفر المرخص أو غير المرخص بها، وهو ما جعل المشرع يجرم هذه الأفعال من خلال قانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: جريمة بيع التراث الثقافي المنقول

لقد كيّف المشرع الجزائري مجمل أعمال إنتهاك الحماية القانونية للتراث الثقافي على أساس أنها جنح، و تبع لذلك فإن لكل جريمة أركان خاصة بها.

أولاً - الركن الشرعي للجريمة:

ويتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه، والنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، فبدون نص يبقى الفعل مباحا، والمشرع جرم فعل بيع الممتلك الثقافي العقاري بموجب المادة **95** من القانون **04/98**، من خلال حظر بيع ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة أو أشياء متأتية من عملية حفر أو أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

ثانياً - الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في بيع الجاني للممتلكات أثرية، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة فيما يتعلق بالبيع أو الشراء بتمام البيع وتوافق الإرادتين بالإيجاب والقبول في إتمام عقد البيع الممتلكات الثقافية المنقولة من البائع، وقبول الشراء من المشتري.

المنارة للاستشارات

ثالثاً - الركن المعنوي للجريمة:

يتحقق هذا الركن بقيام الجاني بالجريمة عن علم أنه يمارس نشاط متمثل في أن يكون طرفا في عقد بيع وشراء أو وسيطا لهذا العقد، أو مع علمه أن هذه الجريمة حظرها القانون ويوجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء التراث الثقافي المنقول

هي الجريمة التي يقدّم فيها الشخص وهو عالم بالأمر، على الإخفاء عمداً لأشياء مختلسة أو محصلة من عملية أبحاث أو حفر أو تنقيب.

أولاً - الركن الشرعي للجريمة:

يجرم المشرع هذا الفعل بموجب المادة 95 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات فيعاقب على إخفاء أشياء مسروقة بنص المادة 387 و388 منه، و يمكن أن ينتج عن عملية سرقة لممتلك ثقافي و إخفاءه، أين يمثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

ثانياً - الركن المادي للجريمة:

يتمثل في فعل إخفاء الأشياء الناتجة عن عملية الحفر والتنقيب سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ويتمثل الركن المادي في فعل الإخفاء أين يقوم الجاني بالاحتفاظ بالممتلك الثقافي المنقول سواء طالت المدة أو قصرت [17].

ثالثاً - الركن المعنوي للجريمة:

المنارة للاستشارات

إن الركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها، بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل [18]، حيث يستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل في جريمة إخفاء الأشياء من نص المادة **387** من قانون العقوبات ، "كل من أخفى عمدا **...**".

وبذلك تعد جريمة إخفاء التراث الثقافي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي المتمثل في إتجاه إرادة الجاني وإدراكه وعمله بالقصد الجرمي للشيء المخفى، وبكافة ظروف وعناصر الجريمة، بالإضافة إلى معرفة مصدر الشيء على أنه ملك للدولة.

المطلب الثالث: جريمة التهريب والتصدير أو الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المنقول

تعاني الجزائر من ظاهرة التهريب التي أخذت أبعادا خطيرة، و لمواجهتها إنتهج المشرع الجزائري سياسة قمعية من خلال إفراد جريمة التهريب بنص خاص، وهو الأمر**06/05** المتعلق بمكافحة التهريب المتميز بتغليظ العقوبات الجزائية و الجبائية إلى أقصى حدها [19].

كما تشهد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نموا متزايدا على الصعيد الدولي، وبات نهب الممتلكات الثقافية و إستيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة من الممارسات الشائعة، التي تطال المواقع الأثرية والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمتاحف، ويعتبر مكتب

المنارة للاستشارات

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أكبر المنظمات التي تحارب كافة الجرائم المتعلقة بالتهريب والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: جريمة التهريب للتراث الثقافي المنقول

يعرف التهريب قانونا على أنه إستيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش، مثل تهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية، في حين وردت جريمة تهريب الممتلكات الثقافية من خلال القانون الخاص بمكافحة التهريب التي نص في المادة **10** منه على عقاب من يهرب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو.... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى [20].

أولاً - الركن الشرعي لجريمة التهريب:

الملاحظ أن المشرع الجزائري قصد التهريب الذي يكون خارج الترخيص والمقصود في قانون التهريب، حيث أنه لقيام جريمة تهريب التراث الثقافي المنقول، لابد من الركن الشرعي لجريمة التهريب، و الذي تمثل في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من خلال تجريم الفعل بموجب نص قانوني وهو ما تناوله المشرع من خلال نص المادة **10** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيً - الركن المادي لجريمة التهريب:

المنارة للاستشارات

يتمثل الركن المادي للجريمة، في المسالك والتصرفات التي يتبعها المجرم لإخراج الممتلكات الأثرية من البلاد بطريقة غير مشروعة يحظرها القانون، وعادة ما يقترن هذا الإدخال للممتلكات الأثرية أو إخراجها بطرق إحتيالية.

ثالثاً - الركن المعنوي لجريمة التهريب:

الركن المعنوي أو القصد الجرمي عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الممتلكات الأثرية من وجهة النظر القانونية، لكن المشرع الجزائري قد إختلف وتميز عن بعض القولين في كونه شدد عقوبة التهريب و أسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب، فقد ورد في المادة **281** من قانون الجمارك أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين بإستناداً إلى نيتهم"، بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها [21].

مثال ذلك ما جرى في مدينة جملية ولاية سطيف بتاريخ **2009/06/20**، حيث تمكنت فرقة الدرك من توقيف عصابة مختصة في تهريب الآثار ومن بينها التمثال الأكبر لآلهة الرومان يسمى "ساطورن" [22].

الفرع الثاني: جريمة التصدير و الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المنقول

أشار المشرع الجزائري في المادة **62** من قانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى هذا النوع من الجرائم، حيث تنص على أنه:

المنارة للاستشارات

"يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، ويمكن ان يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، و إن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير".

وتبعا لذلك تشهد ظاهرة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية نموا متزايدا على الصعيد الدولي، وبات نهب الممتلكات الثقافية وإستيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة، من الممارسات الشائعة التي تطال في المقام الأول المواقع الأثرية والمباني الدينية والمؤسسات الثقافية والمتاحف، كما تطال المجموعات العامة و الخاصة في العالم أجمع [23]، فالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يهدد بإستنزاف التراث الثقافي للمجتمعات، كما يعد مشكلة خطيرة للدول النامية وخاصة التي تفتقر إلى التشريعات المناسبة والسياسات، لمواجهة تلك التجارة التي أصبحت مهنة عالمية رئيسية، نتيجة لإرتفاع أسعارها المستمر و إزدياد الطلب عليها.

ولأجل مكافحة هذا النوع من الإجرام العالمي و العابر للحدود، أبرمت الإتفاقيات الدولية المانعة للإستيراد و التصدير من جهة، و لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من جهة ثانية، و هذا كله من أجل الوصول إلى تحديد دولي لأركان هذه الجرائم عامة و تجسيد ذلك على المستوى الوطني خاصة [24].

أولاً - الركن الشرعي للجريمة:

المنارة للاستشارات

قنن المشرع الجزائري عمليات الإتجار بالممتلكات الثقافية بموجب المادة **63** من قانون **04/98** التي تنص على: "تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة مهنة مقننة وتحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي"، كما وضحت المادة **64** من القانون **04/98** على أنه: "لا يجوز أن تكون الممتلكات مبرمجة أو غير مبرمجة أو الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات إكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية. وتعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية".

ويتضح من خلال قانون **04/98** أنه يمكن إقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي إقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية، وبمفهوم المخالفة أنه كل عمليات الإتجار بالقطع الأثرية التي تخرج عن نطاق الترخيص المنصوص عليه بموجب القانون أو التي تخالف المادة **65** من قانون **04/98** تعتبر عمليات إتجار غير مشروعة .

ثانياً - الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة في كل فعل غير مشروع ينافي القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية، و هو صادر عن إرادة إجرامية و مقرر له عقوبة محددة، وهو نشاط يصدر عن الجاني يتمثل في عدم سلوكه السلوك القانوني و المنظم

المنارة للاستشارات

لعملية الإتجار بالممتلك الثقافي، أو عدم إلتزامه بالشروط و الضوابط القانونية لعملية الاتجار القانوني[25]، وتكون الجريمة في صورة تهريب للممتلكات أو بيع أو شراء غير قانوني.

ثالثاً - الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة في القصد الجنائي للمجرم الذي ينطبق عليه القصد الجنائي العام، و هو القصد الذي لا بد من توفره في جميع الجرائم، و الذي يبنى على العلم بالقانون و بتجريم النشاط الذي يرتكبه الجاني، و الإرادة المدركة المختارة التي تميز الجرائم العمدية عن غيرها/ فعلم الجاني بأن الفعل ينافي القانون و إرادته الحرة لممارسته، هو توفر للركن المعنوي في الجريمة.

المطلب الرابع: جريمة الأبحاث الأثرية المخالفة لقواعد الترخيص و الإتلاف و التشويه للتراث الثقافي المنقول

إزدادت ظاهرة التنقيب عن الممتلكات الثقافية سواء من قبل عصابات منظمة للتنقيب عن الممتلك الثقافي المنقول، أو بشكل فردي من قبل أشخاص يقومون بالتنقيب خلسة تحت منازلهم أو في محيطها بحثا عن الثراء السريع من دون بذل مجهود، و قد حرص المشرع الجزائري على محاربة كافة صور إتلاف الممتلكات الثقافية وكل سلوك من شأنه الإضرار بالممتلك الثقافي وجعله غير صالح.

المنارة للاستشارات

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتم التطرق من خلال الفرع الأول إلى جريمة التنقيب المخالف لقواعد الترخيص للممتلك الثقافي المنقول، ثم التطرق إلى جريمة الإتلاف و التشويه لتراث الثقافي المنقول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الأبحاث الأثرية المخالفة لقواعد الترخيص

يعتبر البحث الأثري و التنقيب أحد الوسائل الرئيسية وأبرزها في علم الآثار والذي من خلاله يتم جمع التحف الأثرية على إختلاف أنواعها وموادها، من أبنية وفخار ونقود وحلي وغيرها.

أولاً - مفهوم البحث الأثري المخالف لقواعد الترخيص:

لقد حدد المشرع المناطق التي تعتبر مناطق أثرية في القانون **04/98**، حيث تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إكتشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة [26]، كما يقصد بالبحث الأثري في مفهوم المادة **70** من القانون **04/98**: "كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي وإجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها، ويمكن أن

المنارة للاستشارات

تستند أشغال البحث هذه على: أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء، كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية، و أبحاث أثرية على المعالم، و تحف ومجموعات متحفية".

وحفاظا على التراث الثقافي والأثري فقد حدد المشرع الجزائري المسؤولين عن منح التفويض بالتنقيب، والهيئات المسموح لها بالتنقيب، في المادة 71 من القانون 04/98 والتي نصت على: "الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر بإستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، أو في الممتلكات الثقافية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، و يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجري فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور، كما لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، ينبغي أن تفضي كل عملية بحث اثري مرخص بها إلى نشرة علمية".

ضف إلى ذلك أنه يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين الوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض، ويجب أن يصرح فورا بكل إكتشاف للممتلكات الثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط أخر من

المنارة للاستشارات

أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها وإتخاذ التدابير اللازمة لحفظها [27].

وقد نصت المادة **74** من القانون **04/98** على أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا، ويتقرر سحب المؤقت للسببين هما: أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني ، و عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

كما يتقرر السحب النهائي بسبب عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية، و قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور، إلى جانب تكرار عدم إحترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية.

ثانياً - أركان جريمة البحث الأثري المخالف لقواعد الترخيص:

تقوم جريمة التنقيب عن ممتلك ثقافي بدون الحصول على رخصة أو أن تتجاوز الإلتزامات المقررة في الترخيص، أو يقوم بالتنقيب بعد سحب الترخيص منه، وتقوم الجريمة أيضا كما لو كان التنقيب دون ترخيص.

أ- الركن الشرعي للجريمة: نص المشرع الجزائري في القانون **04/98** على قواعد عملية التنقيب الشرعي، ونص على العقوبات المتعلقة بعمليات التنقيب دون ترخيص وبالتالي المشرع جرم أعمال التنقيب بدون ترخيص بموجب نصوصه القانونية السابقة [28].

المنارة للاستشارات

ب- الركن المادي للجريمة: يتمثل الركن المادي لجريمة التنقيب الأثري غير المشروع في فعل التنقيب ويتضمن جميع أعمال البحث والمسح والتحري عن الآثار، سواء كانت منقولة أو غير منقولة وكذا البحث عن الآثار عن سطح الأرض، ولا يشترط في النتيجة هنا العثور فعلا عن آثار وإستغلالها بل يكتفي المشرع بحدوث فعل التنقيب دون إشتراط الضرر الفعلي لإكتمال الركن المادي في جريمة التنقيب عن آثار دون ترخيص، ولأن التنقيب غير المشروع غالبا ما يكون الغاية الأساسية منه أفعال أخرى غير مشروعة، فقد عد المشرع هذا الفعل جريمة تامة بذاته ولو لم يتبعه الجاني بالأفعال التي يستهدفها من التنقيب من دون ترخيص، ويكتفي بعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في صورة الخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم [29].

ج- الركن المعنوي للجريمة: تعد جريمة التنقيب الأثري غير المشروع من الجرائم العمدية، حيث لابد من توافر عنصري الركن المعنوي العلم والإرادة، والعلم مفترض هنا، أما الإرادة فتتطلب أن تكون هنا عمدية، وبالتالي لابد من توافر قصد جرمي لدى القائم بالتنقيب غير المشروع، فهنا يستهدف من عملية الحفر والتحري العثور على آثار منقولة أو غير منقولة من دون ترخيص، فهي نوع من الجرائم المستمرة ويتحقق نموذجها طالما لم يكن هناك ترخيص من الهيئة مهما طال وقت الحفر أو التنقيب فيكون بدأ الجريمة مستمرة من اللحظة التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي، في

المنارة للاستشارات

الحفر أو التنقيب أو التحري أو المسح، طالما لم يضع الجاني حدا لحالة التنقيب القائمة [30].

ولا ينتفي القصد إلا إذا كان لاحقا لحالة الإستمرار، أو كانت بنية تنصرف لأغراض الزراعة مثلا، أو لإقامة أساس لبناء معين، أو كان مارا لأرض معينة بغية الوصول لموقع معين، فعثر نتيجة لذلك على آثار منقولة وغير منقولة، وان كانت بعد ذلك فقد تقوم جريمة أخرى مستقلة إذا لم يبلغ عنها وقام بإخفائها.

وكمثال عن جريمة التنقيب غير المشروع، فقد أوقفت مصالح الأمن بولاية خنشلة عصابة إجرامية متكونة من ثلاثة أشخاص من بينهم شخص يحمل جنسية إسرائلية، كانوا يقومون بالتنقيب عن آثار يهودية في موقع أثري مهمل بالولاية [31] .

الفرع الثاني: جريمة الإتلاف أو التشويه للممتلك الثقافي المنقول

تتمثل جريمة الإتلاف أو التشويه للممتلك الثقافي المنقول، في أي فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح و إفساد منفعته، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في مواده على الإتلاف بل ترك اللفظ يتصف بصفة العموم فنصت المادة **77** و **78** من قانون **04/98** على: "يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب

المنارة للاستشارات

عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.... ويحضر فضلا عن ذلك الإقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم إكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده ....".

و تعد جريمة الإتلاف أو التشويه للممتلك الثقافي من بين الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري في حالة وقوعها على الممتلك الثقافي المغمور بالمياه كذلك [32] .

أولاً - الركن الشرعي للجريمة:

حرص المشرع الجزائري على محاربة كافة صور الإتلاف، وهذا من خلال المواد **405** وما يليها من قانون العقوبات، وكذا قانون **04/98** الذي يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا الممتلكات الثقافية المنقولة [33]، و سواء كان هذا ناتج عن رعونة أو عدم الإحتياط أو إهمال وعدم مراعاة النظم، كما نص على جريمة الإتلاف و التشويه بموجب المادة **160** و ما يليها من قانون العقوبات، وبهذا وبوجود نصوص التجريم يصبح أمرا ضروريا قيام جريمة إتلاف و تشويه الممتلك الثقافي المنقول.

ثانياً - الركن المادي للجريمة :

إن الركن المادي لأية جريمة يتحقق بالإعتداء على المصلحة محل الحماية قانونا، فهو إذا المظهر الخارجي لكل جريمة، ويتطلب الركن المادي لجريمة إتلاف الممتلك الثقافي قيام الجاني بأحد الأفعال التي ذكرها المشرع الجزائري وهي الهدم والتحطيم والإتلاف.

ثالثاً - الركن المعنوي للجريمة:

المنارة للاستشارات

إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية سواء ما إعتبرها القانون منها جنايات وما إعتبره جنح ينحصر في إرتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، ويتلخص في إتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول

إن المشرع الجزائري أصبغ حمايته على الممتلك الثقافي المنقول، وعزز هذه الحماية من الناحية الجنائية بالمواد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا بموجب قوانين الخاصة، لاسيما القانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي والأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب، لإيمانه بأهمية المكسب الثقافي، وهذا من أجل ضمان سلامة الممتلك الثقافي المنقول من أية أضرار يمكن أن تطاله كالسرقة والتهريب والإتلاف... وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة سرقة وتزوير التراث الثقافي المنقول

المنارة للاستشارات

تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة وتزوير الممتلك الثقافي المنقول في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث أورد عقوبة لكل جريمة من شانها المساس بالمورث الثقافي، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: عقوبة جريمة سرقة التراث الثقافي المنقول

تعتبر جريمة السرقة جنحة وتشدد عقوبتها لتصبح جناية في حالة ما إذا إقترنت بواسطة التسلق أو الكسر أو كانت ليلا، أو بواسطة شخصين أو أكثر، فهي تعاقب كل من إختلس شيئا غير مملوك له، و يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **100.000** إلى **500.000** دج [34].

أما جريمة سرقة ممتلك الثقافي نص عليها بموجب المادة **350 مكرر1** ، فقد إعتبرها المشرع جنحة، وهي الوصف الغالب لهذه الجريمة، والملاحظ تشديد في العقوبة من سنتين**(2)** إلى **(10)** عشر سنوات وغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج هذا من جهة، أما من جهة ثانية فالمادة تعاقب بنفس العقوبة للشخص الذي يحاول سرقة الممتلك الثقافي المنقول [35].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة تزوير التراث الثقافي المنقول

كما سبق ذكره أن المشرع لم يتطرق لجريمة تزوير أو تقليد الممتلكات الثقافية المنقولة لا في قانون **04/98** المتعلق بحماية

المنارة للاستشارات

الممتلكات الثقافية أو قانون العقوبات، وإنما ترك عقوبة تزوير أو تقليد الآثار إلى مواد المتعلقة بالتزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الشيء الملاحظ والغالب على المواد المتعلقة بالتزوير أن جريمة التزوير تصنف ضمن الجنايات وتتراوح العقوبة من 10 سنوات سجن إلى 20 سنة سجن وغرامة تتراوح بين 500.00 دج إلى 2.000.000 دج، وهي عقوبة أصلية مشددة، كما تعتبر من الجرائم الوقتية يسري عليها التقادم من يوم إكتشاف التزوير، عكس إستعمال الشيء المزور الذي يعتبر من الجرائم المستمرة، وبالتالي العقوبة تختلف بحسب طبيعة الشيء المزور سواء كان الشيء محل التزوير نقود أو مخطوطات.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة بيع وإخفاء التراث الثقافي المنقول

نصت المادة 95 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمسة(5) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات التالية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عملية حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها؛

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر؛

- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي ...

المنارة للاستشارات

كما نص المشرع في المادة **101** من نفس القانون على أنه يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين **(24)** ساعة عن إختفاء هذا الممتلك، و في حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة **(6)** أشهر إلى سنتين **(2)** وبغرامة مالية من **100.000** دج إلى **200.000**دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود.

و ما يلاحظ أن هذه المادة قد شملت بيع أو إخفاء التراث الثقافي المغمور بالمياه، و هو ما غفل المشرع عن النص عنه في باقي المواد القانونية الأخرى الخاصة بالجرائم الباقية التي يمكن أن تقع على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التهريب والتصدير أو الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المنقول

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة، كما أنه قام بحظر جميع عمليات التهريب والإتجار، وخصص عقوبات رادعة لمرتكبي هاته الجرائم في حق الممتلك الثقافي المنقول ولم ينص عليها في قانون العقوبات، وإنما تم النص عليها في الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة

المنارة للاستشارات

التهريب، والقانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي، وعليه سيتم تناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة تهريب التراث الثقافي المنقول

الملاحظ أن المشرع الجزائري يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المحمية من التراب الوطني، إلا أنه لم ينص صراحة على عقوبة مرتكب جريمة التهريب، وإنما ترك تنظيمها للقانون الخاص وهذا بموجب المادة **10** من الأمر **06/05** المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على: "يعاقب على تهريب المحروقات.... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية .... بالحبس من سنة **(1)** إلى خمسة **(5)** سنوات وبغرامة تساوي خمسة **(5)** مرات قيمة البضاعة المصادرة؛ وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة **(3)** أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين**(2)** إلى عشر**(10)** سنوات وغرامة تساوي عشر**(10)** مرات قيمة البضاعة المصادرة؛ و عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين**(2)** إلى عشر**(10)** سنوات و وغرامة تساوي عشر**(10)** مرات قيمة البضاعة المصادرة".

والملاحظ من خلال نص المادة **10** من الأمر **06/05** أن المشرع أعطى لجميع أعمال التهريب كلها وصف الجنحة، وإذا ما اقترنت بظروف معينة تصبح مشددة ومن ثم فالعقوبة السالبة للحرية التي جاء بها تتمثل في

المنارة للاستشارات

الحبس وهي العقوبة الأصلية لجريمة التهريب، بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة، كما أنه ساوى بين جريمة تهريب الممتلك الثقافي المنقول مع جرائم أخرى اقل خطورة وأهمية بنفس العقوبة .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التصدير و الاتجار غير المشروع للتراث الثقافي المنقول

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى منع الإتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة بموجب المدة **64** من القانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي كما بينا، فإعتبر هذه الأخيرة تابعة للأملاك الوطنية ما يؤدي إلى منع التصرف فيها بموجب المادة **97** منه، كما يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إنطلاقا من التراب الوطني وهذا بموجب المادة **62** من القانون المذكور أعلاه.

وعليه وفقا للمادة **102** فإنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من **200.000** دج إلى **500.000** دج، و بالحبس من ثلاث **(3)** سنوات إلى خمس **(5)** سنوات، و في حالة العود تضاعف العقوبة، كما يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الأبحاث الأثرية المخالفة لقواعد الترخيص وجريمة الإتلاف أو التشويه للتراث الثقافي المنقول

إن الدولة صاحبة السيادة ملزمة بحماية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها، فأي نشاط يخرج عن الإطار القانوني المعمول به في الإقليم الوطني يعتبر جريمة تستوجب المساءلة الجزائية وتوقيع العقاب على مرتكبها، وعليه سنتطرق إلى هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة البحث الأثري المخالف لقواعد الترخيص

حفاظا على التراث الثقافي الأثري المنقول، فقد حدد المشرع الجزائري المسؤولين عن منح التفويض بالتنقيب والهيئات المسموح لها بالتنقيب في المادة **71** و**74** من القانون **04/98** و كذا المادة **76** في فقرتها الثانية والمادة **74** و**75** من القانون **04/98** أن أعمال التنقيب أو الحفر تخضع لترخيص المسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

كما يعاقب بغرامة مالية من **10.000** دج إلى **100.000** دج وبالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من يرتكب مخالفات إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة [36].

و تنص المادة **97** من القانون **04/98** على أنه: "يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو

المنارة للاستشارات

مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار"، و بالتالي التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي منقول يترتب عنه إلغاء عقد التصرف مع الإحتفاظ بحق التعويض عن الأضرار إن وجدت.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإتلاف أو التشويه للتراث الثقافي المنقول

نصت المادة **96** من القانون **04/98** على أن يعاقب من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين **(2)** إلى **(5)** سنوات، و بغرامة مالية من **20.000** دج إلى **200.000** دج .

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية [37] .

ومنه فإن الإتلاف أو التشويه أو التدمير العمدي للممتلكات الأثرية المنقولة، سواء كانت مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد، أو حتى مكتشفة أثناء أبحاث أثرية، يكون له نفس العقوبة المتمثلة في الحبس و الغرامة المالية، كون أن فعل التشويه أو الإتلاف أو التدمير هو فعل خطير جدا قد يمس بالتراث المنقول عامة، لكن ما يلاحظ أن تلك العقوبة لا تتناسب أصلا مع خطورة الفعل المرتكب الذي قد يؤدي إلى القضاء الكلي على تراثنا الثقافي .

المنارة للاستشارات

خاتمة:

إن التراث الثقافي الجزائري قد يتعرض لأساليب عديدة و أنواع مختلفة من الإعتداءات و الجرائم كما أنه في ظل التطور الكبير في آلية إرتكاب الجرائم ضد تلك الممتلكات، و بالإضافة إلى ظهور الجرائم المستحدثة، أدى ذلك إلى زيادة فرص النيل منه وتهريبه إلى الخارج، مما إستوجب ضرورة تبني آليات حماية قانونية خاصة قصد ضمان تلك الحماية.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إظهار الإعتداءات والجرائم المتزايدة التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، الناتجة عن المخاطر والتهديدات البشرية والطبيعية نتيجة عدم إحترام ومراعاة الأنظمة والقوانين المنظمة لها، فأي إخلال أو خرق لهذه القواعد والأحكام التي تقضي بحماية الممتلكات الثقافية يعتبر فعلا غير مشروع ويشكل جريمة قائمة بأركانها الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي بمفهوم قانون العقوبات والقانون 04/98 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.

ومن خلال ذلك، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- **أن التراث الثقافي ثروة وطنية وجب حمايتها والمحافظة عليها، لكنه يعاني سوء التسيير، حيث لا يوجد إرادة تشريعية لتثمينه؛**

المنارة للاستشارات

- عدم فعالية النصوص القانونية وملاءمتها للتطورات الإجرامية التي تمس بالممتلكات الثقافية، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الجريمة بشأنها؛

- أن العقوبات الحالية غير مناسبة مع حجم الجرائم المرتكبة في حق الممتلكات الثقافية، هذا إلى جانب عدم وجود نص قانوني صريح في القانون **04/98** وقانون العقوبات ينص صراحة على جريمة تزوير وتقليد الممتلكات الثقافية؛

- إزدياد نهب المواقع الأثرية المغمورة بالمياه وتدمير محيطها بشكل سريع، الأمر الذي يهدد بحرمان البشرية من هذا التراث، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجسد الحماية لهذا النوع من الممتلكات الثقافية المنقولة؛

- عدم وجود تعديلات للقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي ولاسيما أنه مر على صدوره أكثر من واحد و عشرون عاما **(21).**

على ضوء ما سبق يمكننا تقديم بعض المقترحات منها:

- يجب مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛

- رفع العقوبات وتشديدها لتتناسب مع حجم الجريمة الواقعة على الممتلكات الثقافية؛

- تجسيد الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه بموجب نصوص قانونية خاصة و صريحة بذلك، تعمل على تنفيذ بنود إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الدولية لسنة **2001**؛

المنارة للاستشارات

- تكريس دور الإعلام في توعية المواطنين بأهمية الممتلكات الثقافية، ووضع رقم أخضر للتبليغ عن الاعتداءات والتصرفات التي تمس به من جهة كما يجب نشر الوعي بأهمية الآثار، وتخصيص برامج للتعريف بها، إلى جانب ضرورة عقد الدورات العلمية الدائمة فيما يخص التعريف بالجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية وطرق التصدي لها؛

- إنشاء جمعيات حماية الممتلكات الثقافية؛

- تشجيع وتطوير السياحة من خلال التعريف بالمواقع التي تحتوي على ممتلكات الأثرية؛

- ضرورة الاستعانة بالخبرات الدولية في تدريب التأمين على عمليات حفظ الممتلكات الأثرية، مع ضرورة العمل على وضع إستراتيجية شاملة للتصدي للجرائم الماسة بها.

الهوامش :

1- موقع منظمة اليونسكو : http:// www.ar.unesco.org، تاريخ الاطلاع 2019/06/10، الساعة 11:30 .

2- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، الجزائر.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009، الجزائر، ص3.

4- نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 226.

5- المادة 350 من القانون 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق .

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص291 .

المنارة للاستشارات

7- إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة في القانون المقارن)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2018، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ص 248 .
8- نفس المرجع، ص 248.
9- راجع في ذلك موقع المصدر، http://www.almasdar-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2019/09/11 ، الساعة: 10:30.
10- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و الاستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005، ص14.
11- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005، ص 341.
12- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 382 .
13- نفس المرجع، ص 383 .
14- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 77.
15- أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص387 .
16- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص237.
17- راجع المادة 95 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق .
18- سمير عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص 234.
19- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017، ص 260 .
20- الأمر 06/05 المؤرخ في 08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة في 28 أوت 2005، الجزائر.
21- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق، كليلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، لجزائر، 2016، ص 29 .
22- راجع موقع ، https://www.djazairess.com ، تاريخ الاطلاع: 2019/09/11 ، الساعة: 14:00 .
23- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد 33، 2007، جامعة الموصل، العراق، ص 262.
24- المرسوم الرئاسي رقم 14 /251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 ،الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014، الجزائر.
25- المادة 65 من القانون 04/98، المرجع السابق .
26- المادة 32 من نفس القانون 04/98 ، المرجع السابق
27- المادة 73 من القانون 04/98 ، المرجع السابق.
28- المادة 94 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق السابق.

المنارة للاستشارات

29- مازن خلف ناصر حسين الشمري، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد الخامس عشر، **2011**، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق، ص**224.**

30- عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار و تقنياته، ، مجلة جغرافية المغرب، **2014** كلية الأدب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، المغرب، ص**19:** على الموقع الالكتروني : **https://magazine-geo.blogspot.com**

31- موقع جريدة القدس الفلسطينية **www.alqudsnews.net** تاريخ الاطلاع **2019/09/11**، الساعة: **11:00**

32- المادة **78** من قانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق .

33- المادة **96** من نفس القانون **04/98**، المرجع السابق.

34- المادة **350** من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

35- المواد **197** إلى **231** من قانون العقوبات، المرجع السابق .

36- المادة **94** من القانون **04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق

37- المادة **96** من نفس القانون **04/98**، المرجع السابق.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب

- **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.**
- **أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة للنشر، الجزائر، 2017.**
- **أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2007.**
- **جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، مصر، 2005.**
- **سمير عالية، أصول قانون العقوبات (القسم العام) ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996.**
- **عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2015.**

المنارة للاستشارات

- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و الاستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، **2005.**
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **2017.**

المقالات

- إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة في القانون المقارن)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد **07**، العدد **02**، السنة **2018**، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر.
- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد **33**، **2007**، جامعة الموصل، العراق.
- عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الآثار و تقنياته ، مجلة جغرافية المغرب، **2014**، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، المغرب: على الموقع الالكتروني : **https://magazine-geo.blogspot.com**
- مازن خلف ناصر حسين الشمري، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، السنة السادسة، العدد الخامس عشر، **2011** كلية القانون، جامعة المستنصرية، العراق.
- نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات **2006**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس **2008**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

الرسائل و المذكرات و الأطروحة:

- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، لجزائر، **2016.**

المنارة للاستشارات

ثالثا– النصوص القانونية :

- القانون القانون رقم **04/98** المؤرخ في **15** جوان **1998** يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم **44**، الصادرة بتاريخ **17** جوان **1998**، الجزائر.
- الأمر **156/66** المؤرخ في **8** جوان **1966**، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون **01/09** المؤرخ في **25** فيفري **2009**، الجريدة الرسمية رقم **15**، الصادرة بتاريخ **8** مارس **2009**، الجزائر، ص**3**.
- الأمر **06/05** المؤرخ في **08/23/ 2005** المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم **59**، الصادرة في **28** أوت **2005**، الجزائر.
- المرسوم الرئاسي رقم **14 /251** المؤرخ في **8** سبتمبر **2014** ،الجريدة الرسمية رقم **56**، الصادرة في **25** سبتمبر **2014**، الجزائر.

رابعا - المواقع الالكترونية :

- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، اليونسكو **www.ar.unesco.org**، تاريخ الاطلاع **2019/06/10** ، الساعة **11:30**
- موقع المصدر، **www.almasdar-dz.com** ، تاريخ الاطلاع: **2019/09/11** الساعة: **10:30**.
- موقع، **www.djazairess.com**، تاريخ الاطلاع: **2019/09/11**، الساعة: **14:00** .
- موقع جريدة القدس الفلسطينية **www.alqudsnews.net**، تاريخ الاطلاع **2019/09/11**، الساعة: **11:00**.

المنارة للاستشارات